

تنفيذ حكم القتل حدًا ا بجان في تبوك بعد إدانته بقتل مواطنة غيلة

19 أبريل، 2026



أصدرت وزارة الداخلية اليوم، بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل حدًا بأحد الجناة في منطقة تبوك، فيما يلي نصه:

قال الله تعالى: "إِنَّ زُجْرًا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

أقدم/ نائف بن محمد بن مساعد البلوي -سعودي الجنسية- على قتل/ فاتن بنت صالح بن حماد البلوي -سعودية الجنسية- وذلك بإطلاق النار عليها عدة طلقات مما أدى إلى وفاتها.

وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجاني المذكور وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة، وبإحالة إلى المحكمة المختصة؛ صدر بحقه حكم يقضي بثبوت ما نسب إليه وقتله المجني عليها غيلة، ولكون ما قام به كان على وجه

الحيلة والخداع وعلى وجه تأمين معه من غائلته فقد تم الحكم عليه بالقتل حدًا للغيلة، وأصبح الحكم نهائيًا بعد استئنائه ثم تأييده من المحكمة العليا، وصدر أمرٌ ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعًا. وتم تنفيذ حُكم القتل حدًا بالجاني/ نائف بن محمد بن مساعد البلوي -سعودي الجنسية- يوم الأحد بتاريخ 2 / 11 / 1447هـ الموافق 19 / 4 / 2026م بمنطقة تبوك.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على استتباب الأمن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل من يتعدى على الآمنين ويسفك دماءهم وينتهك حقهم في الحياة والأمن، وتحذر في الوقت نفسه كل من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره. والله الهادي إلى سواء السبيل.